

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ م بشأن نقابة الأطباء

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون التي نصه وقد أصدرناه :

الباب الأول

إنشاء النقابة وأهدافها

مادة ١: تنشأ نقابة الأطباء لها الشخصية الاعتبارية وتباشر نشاطها في إطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي ويكون مقرها القاهرة ولها فروع علي مستوي المحافظات .

مادة ٢: تهدف النقابة الي تحقيق ما يلي :

- أ- تجنيد طاقات الأطباء ليؤدوا الطب من أجل حل المشاكل الصحية للشعب بحيث تصبح الرعاية الصحية للشعب وقاية وعلاجاً حقاً مكفولاً لكل مواطن .
- ب- العمل علي دعم الأفكار والقيم الاشتراكية بين الأطباء والتعبير عن آراء الأطباء في المسائل الاجتماعية والاقتصادية والوطنية.
- ت- المشاركة مع جميع فئات العاملين في الخدمات الصحية لتنسيق الجهود من أجل رفع كفايتهم وزيادة الإنتاج في الخدمات الصحية .
- ث- التعاون مع النقابات والجمعيات والهيئات الطبية بالدول الأخرى والعمل معها لرفع المستوي الصحي للشعوب العربية والدفاع عن قضايا الاستقلال الوطني والتقدم الاجتماعي والوحدة العربية .
- ج- تدعيم صلات الأطباء بالجمهورية العربية المتحدة مع أطباء في الدول عامة، وفي آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وخاصة في حل المشاكل الصحية ولخدمة قضايا الإنسانية والحرية والسلام.
- ح- العمل علي رفع مستوي مهنة الطب وقائياً وعلاجياً وتطويرها بما يحقق للشعب أكبر قدر من الرعاية ويتمشي مع تطوير المجتمع الاشتراكية .
- خ- اقتراح المشروعات الصحية وتقويمها وعمل دراسة ميدانية وكذلك في وضع دراسة الخطة والمشروعات الصحية وتقويمها وعمل دراسة ميدانية ، وكذلك في وضع دراسة وتعديل القوانين واللوائح الطبية مع الالتزام بالمشاركة الايجابية لإنجاح الخطة والمشروعات الصحية وتحقيق أهدافها .
- د- المشاركة في رسم التعليم الطبي وتطوير المناهج والتدريب الفني للأطباء علي المستوي المركزي بالقاهرة والإقليمي بالمحافظات عن طريق النقابات الفرعية.
- ذ- الارتفاع بالمستوي العلمي للأطباء وذلك بتشجيع تكوين اللجان الطبية وإصدار المجالات والنشرات الدورية والاشترك في عقد المؤتمرات الطبية والندوات في الجمهورية العربية المتحدة والمشاركة في المؤتمرات الطبية الدولية في إخراج وتشجيع الأبحاث بما يحقق مبدأ العلم للمجتمع.
- ر- تبادل الخبرات مع الهيئات الطبية بالخارج .

- ز- الإسهام في تنظيم الخدمات الطبية في العيادات والمنشآت العلاجية الخاصة في إطار المفاهيم الاشتراكية.
- س- المشاركة في رسم سياسة توفير الأدوية والمستلزمات الطبية وتشجيع صناعة الأدوية الوطنية.
- ش- المساعدة في تهيئة فرص العمل لكل طبيب.
- ص- تنظيم العلاقة بين الأطباء وتنمية روح التعاون وتقوية الروابط بينهم والفصل فيما قد ينشأ بينهم وبين المواطنين من خلافات ، وذلك بتطوير لائحة المهنة فيما يصون كرامة المهنة والأطباء ويتماشي مع قيم المجتمع الاشتراكي.
- ض- تيسير الخدمات العلاجية والاجتماعية للأطباء وأسرهـم والعمل علي تهيئة الظروف العادية والمعنوية التي تصون مصالحهم وترفع مستواهم .

الباب الثاني

شروط العضوية والقيد بجدول النقابة

مادة ٣: يشترط فيمن يكون عضواً بالنقابة ما يأتي:

- أ- أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو بإحدى الدول العربية أو الدول الأخرى ويشترط المعاملة بالمثل وبموافقة الجهات المختصة.
- ب- أن يكون حاصلًا علي ترخيص بمزاولة المهنة من وزارة الصحة ولا يجوز مزاولة المهنة بأي صورة من الصور إلا بعد القيد في الجدول العام للنقابة والتسجيل بالنقابة الفرعية . كما أن استمرار القيد شرط من شروط مزاولة المهنة.

مادة ٤ : يقدم طالب القيد في الجدول العام طلبه للنقابة مرفقاً به المستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ومصحوب برسم القيد المقرر.

مادة ٥: تشكل لجنة لقيد الأطباء في جدول النقابة برئاسة وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس.

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم القيد بالنقابة وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من صدوره وذلك بخطاب مسجل مع علم الوصول ويقوم مقام الإخطار ، تسلم الطالب صورة منه بإيصال موقع عليه منه ويجوز لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه الي مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار.

مادة ٧ : علي كل من قيد في الجدول العام للأطباء أن يؤدي قبل مزاولته المهنة اليمين المنصوص عليه في لائحة آداب المهنة ، وذلك أمام لجنة يشكلها مجلس النقابة من ثلاثة أعضاء أو أمام مجلس النقابة الفرعية التي يتبعها .

مادة ٨: تنشأ بالنقابة الجداول الآتية :

- أ- الجدول العام ويقيد فيه كل طبيب استوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون مزاولة مهنة الطب وبعد سداد رسم القيد فيه وقدره خمسة جنيهات مصرية.
- ب- جدول الأخصائيين ويقيد فيه كل طبيب استوفي الشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية بعد سداد رسم القيد وقدره عشرة جنيهات مصرية.

مادة ٩ : تنشأ سجلات مماثلة في كل نقابة تسجل فيها أسماء الأطباء العاملين في نطاق تخصصاتهم .

مادة ١٠ :

أ- علي كل عضو مقيد اسمه بالجدول العام أن يؤدي لصندوق النقابة في ميعاد أقصاه آخر ديسمبر من كل عام اشتراكاً سنوياً علي الوجه المبين في قانون اتحاد المهن الطبية
ب- توزع حصيلة اشتراكات الأعضاء ورسوم القيد في الجدول العام علي النحو التالي:
١٥% لصندوق النقابة والنشاط العلمي.

١٠% لصندوق النقابة الفرعية.

٧٠% لصندوق الإعانات والمعاشات لاتحادات نقابات المهن الطبية .

٥% للمصروفات الإدارية لإتحاد نقابات المهن الطبية .

وتوزع رسوم القيد في جداول الأخصائيين والخبراء الأجانب بواقع الثلث للنقابة والثلثين للنقابة الفرعية التي يتبعها الطبيب.

الباب الثالث

تكوين النقابة

مادة ١١ : تتكون النقابة من

- أ- الجمعية العمومية ومجلس النقابة علي مستوي الجمهورية
- ب- الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية علي مستوي المحافظات.

الفصل الأول – الجمعية العمومية ومجلس النقابة.

أولا الجمعية العمومية

مادة ١٢ : تتألف الجمعية العمومية للنقابة من جميع الأطباء المقيدون في الجدول العام الذين أدوا الاشتراكات السنوية المستحقة حتي آخر السنة المنتهية أو أعفوا منها .
ويرأس النقيب الجمعية العمومية فإذا تغيب يرأسها الوكيل فإذا تغيب كلاهما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنأ.

مادة ١٣ : تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادي في القاهرة في شهر مارس من كل عام كما تعقد اجتماعاً غير عادي كلما رأي مجلس النقابة ضرورة لعقدها وإذا قدم بذلك طلب موقع عليه من ١٥٠ عضواً علي الأقل ممن لهم حق حضورها مع توضيح الغرض من ذلك ويجب أن يتم انعقادها في هذه الحالة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وألا تعقد الجمعية غير العادية دون الرجوع الي مجلس النقابة وفي الميعاد الذي يحدده طالبوا انعقاد الجمعية .

مادة ١٤ : لا يكون اجتماع الجمعية العمومية للنقابة صحيحاً إلا إذا حضر ألف عضو علي الأقل ممن لهم حق حضور الاجتماع فإذا لم يتوفر هذا العدد بعد مضي ساعة دعيت الجمعية العمومية الي الاجتماع ثانية خلال ١٥ يوم من تاريخ الاجتماع المذكور ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ٣٠٠ عضو علي الأقل.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

مادة ١٥: توسل لكل عضو دعوة خاصة لحضور الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد لعقدها بخمسة عشر يوماً على الأقل يبين فيها موعد الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية وينشر عن ذلك في صحيفتين يومياً يختارهما مجلس النقابة وذلك قبل الموعد الانعقاد بأسبوع على الأقل ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير ما ورد في جدول الأعمال من مواد إلا ما يري مجلس النقابة عرضه عليها ولأي عضو أن يقدم الي مجلس النقابة أي اقتراح يري عرضه على الجمعية العمومية العادية وذلك قبل موعد عقدها بأسبوع على الأقل .

مادة ١٦: تختص الجمعية العمومية بما يأتي:

- أ- النظر في تقرير المجلس عن أعمال السنة المنتهية.
- ب- مناقشة الميزانية السنوية للسنة المنتهية والاطلاع على مشروع ميزانية السنة التالية التي يعرضها مجلس النقابة واعتمادها .
- ت- النظر في اللائحة الداخلية ولائحة آداب وتقاليد المهنة وما تراه من تعديلات فيهما.
- ث- مناقشة السياسة الصحية والمشاركة في الدراسات الخاصة بوضع وتعديل القوانين و اللوائح والمشروعات الخاصة بمهنة الطب وسياسة التعليم الطبي وتطوير مناهجه و التدريب الفني للأطباء علي المستوي العام للجمهورية وإبداء الرأي في كل ما تقدم.
- ج- تعيين مراقب حسابات.

مادة ١٧: للجمعية العمومية غير العادية الحق في سحب الثقة من مجلس النقابة علي أن يحضر هذه الجمعية نصف عدد الأعضاء علي الأقل المقيدون بالجدول العام ممن لهم حق الانتخاب ويكون القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

ثانياً مجلس النقابة .

مادة ١٨: يشكل مجلس النقابة من النقيب و ٢٤ عضواً ينتخبون من بين أعضاء النقابة و يشترط أن يكونوا جميعاً من بين الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكي العربي عدا أعضاء النقابة من ضباط القوات المسلحة فيكتفي بموافقة الاتحاد علي ترشيحه ويكون تشكيل المجلس علي النحو التالي:

١. النقيب واثني عشر عضواً يمثلون المهنة علي مستوي الجمهورية .
 ٢. اثنا عشر عضواً يمثلون المناطق الست الآتية:
 - أ- منطقة القاهرة وتشمل محافظة القاهرة.
 - ب- منطقة وسط الدلتا وتشمل محافظة المنوفية والغربية وكفر الشيخ والقليوبية.
 - ت- منطقة غرب الدلتا وتشمل محافظة الإسكندرية والبحيرة ومرسي مطروح.
 - ث- منطقة شرق الدلتا وتشمل محافظات الدقهلية والشرقية ودمياط وبورسعيد والإسماعيلية والسويس والبحر الأحمر وسيناء.
 - ج- منطقة شمال الوجه القبلي وتشمل محافظ الجيزة و الفيوم وبني سويف والمنيا منطقة جنوب الوجه القبلي وتشمل محافظات أسيوط وقنا وسوهاج وأسوان والوادي الجديد.
- ويمثل كل منطقة عضوان أحدهما مضي علي قيده في الجدول العام أكثر من ١٥ عاماً والثاني مضي علي قيده أقل من ١٥ عاماً بحيث لا يزيد أية محافظة علي عضو واحد عدا محافظ القاهرة.
- مادة ١٩:** لا يجوز لأي عضو من أعضاء النقابة أن يتخلف بغير عذر يقبله مجلس النقابة الفرعية المختصة عن تادية الواجب الانتخابي وإلا وقعت غرامة لا تجاوز جنيهاً واحد يحصل إدارياً لحساب صندوق النقابة.

وتجري الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخابات المباشر بالاقتراع السري في مقار النقابات الفرعية وتلغي بطاقة الانتخاب إذا انتخب العضو عدد يقل أ يزيد علي العدد المطلوب انتخابه سواء لمجلس النقابة أو مجالس النقابات الفرعية ، وفي جميع الحالات يفوز بالعضوية الحاصلون علي أكثر الأصوات وعند التساوي ينتخب الأقدم قيماً في الجدول العام ويجب أن يكون نصف عدد الأعضاء في مجلس النقابة والنقابات الفرعية أو في أي مستوي من المستويات النقابية من الأعضاء الذين مضي علي قيدهم بالجدول العام أقل من ١٥ عاماً والنصف الآخر من الذين مضي علي قيدهم أكثر من ١٥ عاماً.

مادة ٢٠: مدة العضوية في مجلس النقابة أربع سنوات ويتجدد كل سنتين انتخاب نصف عدد الأبطال علي أنه بعد انقضاء السنتين الأوليتين تنتهي مدة نصف عدد الأعضاء بطريق القرعة ثم يصبح التجديد النصف بالدور والتسلسل كل سنتين ولا يجوز انتخاب العضو أكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ٢١: مدة النقيب أربع سنوات ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين وينتخب من بين الأعضاء المقيدين لمدة لا تقل عن ١٥ عاماً.

مادة ٢٢: يرأس النقيب مجلس النقابة فإذا تغيب يرأسه الوكيل فإذا غاب كلاهما يرأسه أكبر الأعضاء الحاضرين سناً .

مادة ٢٣: ينتخب مجلس النقابة سنوياً من بين أعضائه وكيلا وسكرتيراً عاماً وأميناً للصندوق وسكرتيراً مساعداً للصندوق ويكونون مع النقيب هيئة المكتب.

مادة ٢٤: يشكل مجلس النقابة سنوياً من بين أعضائه لجاناً فرعية تبعاً لأوجه النشاط التي يراها المجلس.

مادة ٢٥: يصدر مجلس النقابة قرار بإسقاط عضوية مجلس النقابة عن العضو إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

وللمجلس أن يسقط عضوية من غاب عن جلساته ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات طوال العام دون أذار يقبلها المجلس بعد عودته لسماع أقواله.

مادة ٢٦: إذا خلا مركز النقيب لأي سبب حل محله إلي أن تنعقد الجمعية العمومية العادية في أول اجتماع لا حق خلفاً له.

وإذا خلا مركز أحد أعضاء المجلس حل محله إلي باقي مدته العضو الحائز علي أكبر عد من الأصوات بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس نفس العمل النقابي.

مادة ٢٧: يجتمع مجلس النقابة علي مرة علي الأقل كل شهر بناء علي دعوة من النقيب أو من ينوب عنه أو بناء علي طلب عشرة علي الأقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبب ولا تكون قرارات المجلس صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء علي الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات رجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

مادة ٢٨: يختص مجلس النقابة بما يأتي:

١. العمل علي تحقيق أهداف النقابة ووضع الوسائل تنفيذها ومتابعتها.
٢. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
٣. إعداد لائحة آداب المهنة واللوائح الأخرى واقتراح ما يري إدخاله عليها من تعديلات وعرضها علي الجمعية العمومية للتصديق عليها ثم تصدر بقرار من وزير الصحة.

٤. تشكيل لجان فنية تعاون في حل المشاكل الصحية ومشاكل التطبيق الاشتراكي علي مختلف المستويات.
٥. إدارة أموال النقابة وتحصيل الرسوم المستحقة علي الأعضاء وقبول الهبات والتبرعات والإعانات وسائر الموارد الأخرى والإشراف علي حسابات النقابة.
٦. تنظيم العلاقة بين مجلس النقابة والنقابات الفرعية وله حق الاعتراض علي قرارات مجالس النقابات الفرعية التي تتعارض مع السياسة العامة للنقابة وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إخطار مجلس النقابة بمحاضر اجتماعات مجالس النقابات الفرعية.
٧. الفصل في الطعون المقدمة بشأن صحة انعقاد الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية أو تشكيل مجالسها.
٨. إعداد الميزانيات السنوية والحساب الختامي.
٩. إنشاء وتنظيم جداول النقابة.
١٠. اختيار ممثلي النقابة في المجالس واللجان والهيئات والمؤتمرات علي مستوي الجمهورية وعلي المستوي الدولي.
١١. تنظيم مزاوله المهنة بما يكفل رفع مستواها وعدالة التوزيع وذلك ما تحدده اللائحة الداخلية ولائحة آداب المهنة.
١٢. الاتصال بالجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والأفراد فيما يتعلق بشئون النقابة أو بتنفيذ هذا القانون.
١٣. دعوة مجالس النقابات الفرعية علي مستوي المناطق علي الأقل كل سنة للاجتماع مع مجلس النقابة لدراسة المشاكل الصحية وغيرها.
١٤. النقيب هو الذي يمثل النقابة أمام القضاء والجهات الإدارية وفي علاقتها بالغير.

الفصل الثاني – الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية بالمحافظات

أولا الجمعيات العمومية

- مادة ٣٠:** تتكون الجمعية العمومية من جميع الأطباء الذين يباشرون المهنة في نطاق النقابة الفرعية والمقيدين بجدولها.
- مادة ٣١:** يدعي الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية قبل الانعقاد بخمسة عشر يوماً علي الأقل يبين فيها زمان ومكان الاجتماع جداول الأعمال ويعلن عن ذلك أيضاً بالنشر في صحيفتين يوميتين يختارهما مجلس النقابة الفرعية قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوع علي الأقل.
- مادة ٣٢:** تعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية اجتماعها العادي في شهر فبراير من كل عام ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره نصف الأعضاء المقيدين بالنقابة الفرعية أو مائة عضو وسكون أيهما أقل فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع لمدة خمسة عشر يوماً مع إعادة إعلان الأعضاء بالموعد الجديد ويكون انعقاده صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.
- مادة ٣٣:** يجوز عقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية بناء من مجلس النقابة الفرعية أو بناء علي طلب موقع عليه ربع عدد الأعضاء المقيدين في النقابة الفرعية أو خمسين عضواً أيهما أقل علي أن يوضح في طلبهم أسباب دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال أسبوعين من وصول الطب إليه وإلا انعقدت الجمعية العمومية بعد إخطار مجلس النقابة ومجلس النقابة الفرعية وفي الموعد الذي حدده طالبوه عقد الجمعية العمومية.

مادة ٣٤: للجمعية العمومية الغير عادية الحق في طلب سحب الثقة من مجلس النقابة الفرعية بعد إخطار مجلس النقابة ومجلس النقابات الفرعية علي أن يحضر هذه الجمعية ثلثا عدد الأعضاء المقيدين في جدول النقابة الفرعية علي الأقل ولا تسحب الثقة إلا بموافقة ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين علي الأقل.

ولمجلس النقابة أن يوفد مندوباً عنه لحضور هذا الاجتماع ويكون له صوت معدود في المداولات وفي هذه الحالة تكون له رئاستها وإلا رأسها أكبر الحاضرين سناً.

مادة ٣٥: تعرض قرارات الجمعي العمومية العادية والغير عادية علي مجلس النقابة وله أن يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها إليه إذا كانت القرارات قد تجاوزت اختصاصات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية .

مادة ٣٦: تختص الجمعية العمومية للنقابة بما يأتي:

- أ- النظر في تقرير مجلس النقابة الفرعية عن أعمال السنة المنتهية واعتماده.
- ب- مناقشة تقرير مجلس النقابة الفرعية عن الميزانية السنوية للسنة المنتهية ومناقشة تقريره ع مشروع ميزانية السنة التالية وإصدار القرارات فيها بالاعتماد.
- ت- النظر في المسائل والمقترحات المتعلقة بالمشاكل الصحية بالمحافظات التي يعرضها مجلس النقابة عليها.
- ث- النظر فيما يهم المهنة والأطباء.
- ج- المشاركة في الدراسة والتخطيط والمتابعة للمشروعات والخطة الصحية بالمحافظات وتقييمها .
- ح- انتخاب المستويات المختلفة لتنظيمات النقابة علي المستوي المحلي بالمحافظة وعلي مستوي الجمهورية.

ثانياً : مجلس النقابات الفرعية.

مادة ٣٧: يتكون مجلس النقابة الفرعية بالمحافظة من رئيس وثمانية أعضاء عدا محافظة القاهرة فيتكون من الرئيس وستة عشر عضواً ويتجدد انتخاب نصف عدد الأعضاء كل سنتين وتسقط عضوية المنقول الي محافظة أخرى وعند خلو مكانه يحل محله عضو آخر بالطريقة المقررة في مجلس النقابة ويتبع في نظام مجلس النقابة الفرعية الداخلي بالنسبة للرئيس والأعضاء ونظام الاجتماعات ذات الإجراءات والقواعد الواردة في هذا القانون بالنسبة للنقابة.

مادة ٣٨: يكون لمجلس النقابة الفرعية الاختصاصات التنفيذية الإقليمية المنصوص عليها في المادة ٢٨ بشأن اختصاصات مجلس النقابة وله علي الأخص ما يلي:

١. الاشتراك مع أجهزة الإدارة المحلية في دراسة وتخطيط ومتابعة الخطة والمشروعات الصحية بالمحافظة وتقييمها.
٢. العمل علي حل المشاكل الصحية للشعب علي مستوي النطاق الإقليمي للنقابة .
٣. مراقبة تنفيذ اللوائح والقوانين المتعلقة بمهنة الطب في حدود المحافظة .
٤. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنقابة والجمعية العمومية للنقابة الفرعية ولائحة آداب المهنة وذلك في حدود المستوي الإقليمي للنقابة.
٥. النظر في المسائل الخاصة بتقدير أتعاب الأطباء علي نطاق الاختصاص الإقليمي للمحافظة وفقاً لما جاء بالباب الرابع.
٦. تحصيل الرسوم الاشتراكات من أطباء النقابة الفرعية.

٧. وضع مشروع ميزانية النقابة الفرعية وإدارة حساباتها.
٨. النظر في الشكاوي الخاصة بالأعضاء والعمل علي إزالة أسبابها.
٩. ترشيح ممثلين عن النقابة الفرعية في المؤتمرات واللجان الصحية .
١٠. تنفيذ ما يكلفه به مجلس النقابة.
١١. العمل علي رفع كل ما يقع علي الأطباء بالنقابة الفرعية من غش أو تعسف في حدود مزاولتهم.
١٢. الوساطة بين الأعضاء لتسوية أي نزاع ينشأ بينهم وبين آخر بسبب عمل من أعمال المهنة.
١٣. فض المنازعات المتعلقة بمهنة الطب التي قد تنشأ بين الأطباء داخل النقابة الفرعية للأطباء والتحكيم بينهم . وفي حالة تظلم أحد الطرفين من قرار مجلس النقابة يعرض الأمر علي مجلس النقابة ويكون قراره فيه ملزماً.
١٤. مباشرة التحقيق مع الأعضاء ومباشرة الإجراءات التأديبية في دائرة اختصاصه وذلك طبقاً لما جاء بالباب الخامس.

مادة ٣٩: ترسل النقابة الفرعية محاضر جلساتها وتقريراً شهرياً عن نشاطها الي مجلس النقابة بالقاهرة .

مادة ٤٠: للعضو الممثل للمنطقة في مجلس النقابة حق حضور اجتماعات مجالس النقابات الفرعية وجمعياتها العمومية التي تدخل في نطاق المنطقة التي يمثلها والاشتراك في مدار مداولاتها وعلي هذه النقابات إخطاره بمواعيد اجتماعاتها عند توجيه الدعوة لها.

الفصل الثالث : الطعن في القرارات.

مادة ٤١: لخمسین عضوا علي الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن في صحة انعقادها أو في تشكيل مجلس النقابة بتقرير موقع عليه منهم يقدم الي قلم كتاب محكمة النقض خلال ١٥ يوم من تاريخ انعقادها بشرط التصديق علي التوقيعات من الجهة المختصة ويجب أن يكون الطعن مسبباً أو كان غير مقبولاً شكلاً.

مادة ٤٢: تفصل محكمة النقض في النقض علي وجه الاستعجال في جلسة سرية بعد سماع أقوال مستشار الدولة بوزارة الصحة وأقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين.

مادة ٤٣: إذا قبل الطعن الخاص بصحة انعقاد الجمعية العمومية بطلت قراراتها وأعيدت دعوتها للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قبول الطعن.

مادة ٤٤: لخمسین عضواً ولربع عدد الأعضاء المقيدین بالنقابة الفرعية أيهما أقل ممن حضروا الجمعية العمومية للنقابة الفرعية حق الطعن في صحة انعقادها أو في تشكيل مجلس النقابة الفرعية وذلك بتقرير موقع عليه منهم يثبت فيه أوجه الطعن وأسبابه بشرط التصديق علي التوقيعات من الجهة المختصة ويرفع هذا التقرير الي مجلس النقابة خلال ١٥ يوماً من تاريخ انعقادها أو من تاريخ تشكيل مجلس النقابة الفرعية.

وعلي مجلس النقابة ان يفصل في هذا الطعن خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديمه بعد سماع أقوال رئيس النقابة الفرعية أو من ينوب عنه ووكيل عن الأعضاء مقدمي الطعن.

مادة ٤٥: إذا حكم بقبول الطعن المشار إليه في المادة السابقة يطلب قرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وأعيدت دعوتها للاجتماع خلال ٣٠ يوماً من تاريخ قبول الطعن أما إذا وتدعي كذلك في حالة قبول الطعن في انتخابات مجلس النقابة الفرعية بالنسبة للرئيس والنصف فأكثر من

عدد أعضاء المجلس المنتخبين وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ قبول الطعن في الانتخابات أما إذا كان عدد من بطل انتخابهم من الأعضاء أقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات من نفس تمثيله النقابي.

الباب الرابع: تنظيم تقدير الأتعاب.

مادة ٤٦: يضع مجلس النقابة جدولاً بالحد الأقصى للأتعاب التي يتقاضاها الأطباء في حالات الاستشارة والعلاج والعمليات الجراحية علي أن يعتمد هذا الجدول من وزير الصحة.

مادة ٤٧: لا يجوز للعضو أو للمريض أو ولي أمره أن يلجأ الي القضاء في شأن أجر العلاج قبل الالتجاء الي مجلس النقابة الفرعية وإذا قام خلاف بين الطبيب وذوي الشأن حول أجر العلاج ومصاريفه تولي مجلس النقابة الفرعية تقديرها بناء علي طلب أحد الطرفين وعلى النقابة الفرعية أن تخطر الطرف الآخر بخطاب موصي عليه بصورة من طلب التقدير ليبيدي ملاحظاته علي ما ورد فيه وعليها أيضاً أن تخطر الطرفين بميعاد و مكان الجلسة المحددة لنظر التقدير ولكل من الطرفين أن يحضر الجلسة أو ينيب عنه وكيلاً ويعلن مجلس النقابة الفرعية كلا من المتظلم والمتظلم ضده بصورة من القرار الذي أصدره النزاع وذلك بكتاب موصي عليه مع علم الوصول علي العنوان الثابت لكلا من المتنازعين لدي المجلس.

مادة ٤٨: لعضو النقابة ولمن صدر ضده أمر التقدير أن يتظلم منه خلال الـ ١٥ يوماً التالية لوصول إعلان الأمر إليه وذلك بدعوي قضائية ترفع أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام قانون المرافعات ويختصم فيه مجلس النقابة الفرعية الذي أصدر القرار.

مادة ٤٩: إذا انقضي ميعاد الطعن في القرار بعد إعلانه دون أن يطعن فيه الخصم أمام المحكمة عرض القرار علي رئيس المحكمة الابتدائية أو الجزئية المختصة ليأمر وبوضع صيغة التنفيذ عليه ويحصل قلم كتاب المحكمة رسمياً عليه بواقع ٢% من المبالغ المقدرة في طلب التنفيذ ولا تكون أوامر التقدير نافذة المفعول إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم أو بعد الفصل فيه.

مادة ٥٠: للطبيب الذي بيده أمر بتقدير أتعابه أو محضر صلح مصدق عليه من المجلس أن يحصل علي حقه بالتنفيذ علي أموال من صدر أمر بالتقدير ضده بالطرق القانونية .

الباب الخامس : النظام التأديبي

مادة ٥١: يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل عضو أخل بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة و تقاليدها أو امتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة أو قرارات الجمعية العمومية للنقابات الفرعية أو قرارات مجالس النقابات الفرعية أو ارتكب أمور مخلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها أو أهمل في عمل يتصل بمهنته.

مادة ٥٢: مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوة العمومية أو المدنية أو التأديبية تكون العقوبات التأديبية علي الوجه التالي:

١. التنبيه.
٢. الإنذار.
٣. اللوم.
٤. الغرامة بحد أقصى ٢٠٠ جنية علي أن تدفع لخزينة النقابة.

٥. الوقف مدة لا تجاوز سنة.

٦. إسقاط العضوية من النقابة ويترتب علي ذلك شطب الاسم من سجلات وزارة الصحة وفي هذه الحالة لا يكون للعضو الحق في مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيد اسمه في جداول النقابة.

مادة ٥٣: يرفع مجلس النقابة الفرعية الدعوة التأديبية أمام الهيئة التأديبية للنقابة .

مادة ٥٤: علي النيابة أن تخطر النقابة بأي اتهام موجه ضد أي عضو من أعضائها بجناية أو جنحة متصلة بالمهنة وذلك قبل البدء في التحقيق وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية أو من يندبه أيهما من أعضاء النقابة أو أعضاء مجلس النقابة الفرعية حضور التحقيق ما لم يتقرر سرريته وإذا رأت النيابة أن التهمة الموجهة الي عضو النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية أبلغت نتيجة التحقيق الي مجلس النقابة الفرعية للنظر في أمر إحالته للهيئة التأديبية وفي حالات التقاضي المختلفة الخاصة بالمهنة يجوز للطبيب طلب تدخل النقابة كطرف ثالث في أي دعوة أمام القضاء تتعلق بما يهم مهنة الطب.

مادة ٥٥: لمجلس النقابة الفرعية بأغلبية ثلثي أعضائه أن ينبه أحد الأطباء بالمحافظة الي تلافي ما وقع من أخطاء خاصة بالمهنة كما يجوز أن يوقع عليه غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات تدفع لصندوق النقابة وذلك بعد دعوة الطبيب للحضور أمام المجلس لسماع أقواله وللطبيب الحق في التظلم من هذا الإجراء أمام مجلس النقابة خلال ثلاثين يوماً من إعلانه به ويكون قراره في التظلم نهائياً .

مادة ٥٦: تشكل لجنة التحقيق بالنقابة الفرعية من :

١. وكيل النقابة

٢. عضو من النيابة الإدارية علي مستوي الجمهورية.

٣. سكرتير النقابة الفرعية

مادة ٥٧: تشكل النقابة هيئة تأديب ابتدائية تتكون من عضوين يختارهما مجلس النقابة من بين أعضائه وأحد النواب بإدارة الفتوى والتشريع بوزارة الصحة وتكون رئاستها لأقدم العضوين قيد ما لم يكن أحدهما عضواً في هيئة مكتب النقابة فتكون له الرئاسة.

وترفع الدعوي أمام الهيئة بناء علي قرار من مجلس النقابة الفرعية أو بقرار من مجلس النقابة أو طلب النيابة العامة ويتولي رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية.

مادة ٥٨: تستأنف قرارات الهيئة التأديبية الابتدائية أمام هيئة تأديب استئنافية تتكون من احدي دوائر محكمة استئناف القاهرة وعضوين مجلس النقابة أحدهما من بين أعضائه ويختار ثانيهما الطبيب المحال الي المحاكمة التأديبية من بين الأطباء فإذا لم يعمل الطبيب حقه في الاختيار خلال أسبوع من تاريخ إعلامه بالجلسة المحددة لمحاكمته ، اختار المجلس العضو التالي.

مادة ٥٩: يعلن الطبيب بالحضور أمام هيئتي التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوماً علي الأقل ويوضح هذا الكتاب ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة إليه .

مادة ٦٠: يجوز للعضو المدعي عليه أن يحضر بنفسه أو أن يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو المحامين للدفاع عنه.

للهيئة التأديبية أن تأمر بحضور المدعي عليه شخصياً

مادة ٦١: يجوز لكل من المدعي عليه ولجنة التحقيق وهيئة التأديب استدعاء الشهود الذين يري سماع شهادتهم ومن يتخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر أو امتنع عن أداء الشهادة أو شهد زوراً أمام هيئة التأديب يحال الي النيابة العامة.

مادة ٦٢: تكون جلسات التأديب سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام والدفاع. ويصدر القرار مسبباً في جلسة علنية ولا تكون للقرارات الصادرة بالوقف عن مزاولته المهنة أو بإسقاط العضوية ذات اثر إلا بعد أن يصير القرار نهائياً وتبلغ القرارات التأديبية النهائية الي مجلس النقابة ووزير الصحة والجهات التي يعمل فيها العضو وتسجل في سجلات خاصة لذلك .

مادة ٦٣: تجوز المعارضة في هيئة التأديب الصادر في غيبة المتهم وذلك في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار علي يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون في سجلات معده لذلك.

مادة ٦٤: لمن صدر القرار ضده ولمجلس النقابة بناء علي طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان القرار الي المتهم إذا كان حضورياً او من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غائبياً .

مادة ٦٥: إذا حصل من أسقطت عضويته أو أوقف عن مزاوله المهنة علي أدلة جديدة تثبت براءته جاز بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن في القرار الصادر ضده بطريق التماس إعادة النظر أمام هيئة التأديب الاستئنافية فإذا رفض طلبه جاز له تجديده بعد مضي سنة بشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابقة تقديمها.

مادة ٦٦: لمن صدر قرار تأديبي بإسقاط عضويته إن يطلب بعد مضي سنتين علي الأقل من مجلس النقابة إعادة قيد اسمه في الجداول فإذا رأي المجلس أن المدة التي مضت علي إسقاط عضويته كانت كافية لإصلاح شأنه وإزالة اثر ما وقع منه جاز للمجلس أن يقرر إعادة العضوية إليه وفي هذه الحالة تحسب أقدميته من تاريخ هذه القرار ويؤدي الطبيب رسم قيد قدره عشرة جنيهاً لصندوق النقابة فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض مع عدم الإخلال في الطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

مادة ٦٧: لا تحول محكمة العضو جنائياً أو تأديبياً أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التي يعمل بها دون محاكمته تأديبياً طبقاً لأحكام هذا القانون.

الباب السادس: النشاط العلمي

مادة ٦٨: يشكل مجلس النقابة لجنة أو لجاناً علمية تتولي النشاط العلمي في مجالات الطب المختلفة تحت إشراف مجلس النقابة وتختص بما يأتي:

١. تنشيط النشاط العلمي للنقابة .
٢. إصدار المجلات والنشرات العلمية.
٣. تنظيم الدورات العلمية.
٤. بحث المشاكل الطبية والصحية.
٥. المشاركة في المؤتمرات في الداخل والخارج.
٦. تشجيع البحث العلمي.

مادة ٦٩: للجان المشكّلة طبقاً للمادة السابقة تشكيل شعب التخصصات المختلفة في فروع الطب وشعبة الممارسين العاملين المقيدون في جدول النقابة. وتبين اللائحة الداخلية للنقابة طريقة تشكيل الشعب واختصاصاتها .

مادة ٧٠: يشكل مجلس النقابة الفرعية لجاناً علمية تمارس النشاط العلمي علي مستوى اختصاصها الإقليمي طبقاً للائحة التي يضعها مجلس النقابة التي تبين طريق تشكيلها واختصاصاتها وطريقة مزاولتها أعمالها.

الباب السابع : أحكام عامة وانتقالية

مادة ٧١: يستمر المجلس الحالي لنقابة الأطباء بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٩ الحالية في ممارسة اختصاصاتها بصفة مؤقتة الي أن توضع اللوائح التنفيذية لهذا القانون وتجري الانتخابات لجميع المستويات المنصوص عليها في هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة ٧٢: الأطباء المقيدون وقت العمل بهذا القانون في جداول النقابة يقيدون طبقاً لأحكام هذا القانون بغير دفع رسم جديد.

مادة ٧٣: علي كل طبيب يزاول مهنته وتتوافر لديه الشروط المبينة في هذا القانون أن يكون مقيداً بسجلات النقابة.

وعلي أعضاء النقابة المشار إليهم في المادة ٧٢ من هذا القانون والمتمتعين بعضوية النقابة وقت العمل به أن يخطرُوا مجلس النقابة بكتاب موصي عليه بوظائفهم وعناوين أعمالهم الحالية وأرقام قيدهم بالسجلات القديمة وتاريخ تخرجهم وذلك خلال ثلاثة أشهر علي الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون وعلي العضو عند تغيير مقر مزاوله المهنة أن يخطر النقابة الفرعية المسجل بها والنقابة الفرعية الجديدة التي سيزاول المهنة في نطاقها وذلك خلال شهر من تاريخ تغيير مكان مزاوله المهنة وعلي كل من هذه النقابات الفرعية إخطار النقابة بذلك.

مادة ٧٤: علي الأطباء أن ينفذوا قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة والقواعد الواردة في لائحة آداب المهنة.

مادة ٧٥: كل من زاول مهنة الطب دون أن يقيد اسمه في الجداول العامة يعتبر مزاولاً للطب بغير ترخيص وتسري عليه مواد قانون العقوبات الخاصة بهذا الشأن.

مادة ٧٦: لمجلس النقابة أن يقرر تفرغ عدد من بين أعضائه لا يزيد عن ثلاثة من بينهم السكرتير العام ، فإذا كان المتفرغ من العاملين في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات وتم التفرغ عن طريق الإعارة لمدة أربع سنوات علي الأكثر بعد موافقة الجهات التي يعمل بها المطلوب تفرغهم ويجوز إتباع نفس نظام التفرغ بالنسبة لسكرتيري النقابات الفرعية. وتحمل النقابة أو النقابة الفرعية مرتبات المتفرغين.

مادة ٧٧: تمول النقابة والنقابات الفرعية من الأبواب الآتية:

أ- حصة كل منها في الاشتراكات ورسم القيد.

ب- الغرامات ورسوم الدعاوي.

ت- التبرعات وغيرها.

مادة ٧٨: يلغي من الأنظمة الخاصة بالأطباء كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٧٩: علي الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة ٨٠: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

يصدر هذا القانون كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٤ يولية سنة ١٩٦٩)

اللائحة الداخلية

قرار وزير الصحة رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٤ بإصدار اللائحة الداخلية لنقابة الأطباء.
وزير الصحة

- بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء
- وعلي موافقة الجمعية العمومية لنقابة الأطباء علي مشروع اللائحة الداخلية للنقابة .

قرار

- مادة ١: يعمل باللائحة الداخلية لنقابة الأطباء المرفقة
مادة ٢: ينشر هذا القانون في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخه نشره.

وزير الصحة
تحريراً في ١٩٧٤/٦/١
محمود محمد محفوظ

اللائحة الداخلية لنقابة الأطباء التي أعدتها الجمعية العمومية السنوية العامة للنقابة
١٩٧٤/٤/١٣

الباب الأول

إنشاء النقابة وأهدافها

- مادة ١: القاهرة مقر النقابة العامة وعواصم المحافظات مقر النقابات الفرعية
مادة ٢: لتحقيق أهداف النقابة الواردة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ تقوم النقابة بما يلي:
١. تجنيد طاقات الأطباء لتأدية رسالة الطب وحل مشاكل الصحة للشعب والأطباء حكوميين وغير حكوميين أسرة واحد ذات مجهود مشترك يستفاد منها علمياً ومهنياً وسياسياً واجتماعياً في سبيل ذلك تدعو النقابة العامة للأطباء والنقابة الفرعية بالمحافظات الي ندوات بحضور مندوبين من ممثلي الشعب لتدرس المشاكل الصحية والعمل علي حلها بالاشتراك مع ممثلي الشعب لتدرس المشاكل الصحية للنقابة.
 ٢. العمل علي نشر ودعم الأفكار والقيم الاشتراكية وذلك عن طريق الندوات الاجتماعية بالاتفاق مع الاتحاد الاشتراكي لتعميق المفاهيم الاشتراكية والتعاون الوثيق بين الأجهزة التنفيذية والسياسية والالتحام بال جماهير.
 ٣. الاتصال بالنقابات الخاصة بالعاملين بالخدمة الصحية لتنسيق الجهود من أجل رفع كفايتهم وزيادة التعاون بين الشعب وذلك عن طريق عقد اجتماعات وندوات مشتركة.
 ٤. التعاون مع النقابات والجمعيات والهيئات الطبية بالدول الأخرى وذلك عن طريق عقد المؤتمرات والاشتراك في المؤتمرات الدولية وبذل الجهود المشتركة لرفع مستوي الخدمات الصحية للشعوب العربية والدفاع عن القضايا القومية والاجتماعية والوحدة العربية.
 ٥. العمل علي إيجاد صلات وثيقة بين جمهورية مصر العربية وأطباء الدول الأخرى خاصة لمعرفة المشاكل الصحية ذات الصبغة الدولية والاشتراك في حلها وتبادل الآراء في خدمة قضايا الإنسانية والحرية والسلام ويتم ذلك بالاتصال بالهيئات الطبية وكذا الجمعيات والنقابات الطبية بالدول الاخرى لتبادل الزيارات.
 ٦. المشاركة في رفع مهنة الطب وقائياً وعلاجياً وتطويرها مع الجهات المعنية بوزارة الصحة والجامعات بما يحقق اشتراكية العلاج والوقاية مما يجعل وصول الخدمة الصحية لجماهير الشعب سهلة وميسرة.

٧. المشاركة في وضع المشروعات الصحية وتقويمها ووضع دراستها وتعديل القوانين واللوائح الطبية واقتراح المشروعات الصحية وذلك عن طريق لجان متخصصة تشكل لهذا الغرض مع المشاركة الايجابية لنجاح الخطة وتحقيق أهدافها.
٨. المشاركة في رسم سياسة التعليم الطبي وتطوير المناهج والتدريب الفني المركزي والإقليمي للأطباء وذلك عن طريق حضور ممثلي النقابة الندوات واللجان الخاصة أو عن طريق عقد ندوات تدعي إليها النقابة لنفس الغرض وعل ممثلي النقابة تقديم التقارير أولاً بأول الي مجلس النقابة بما يتم باللجان أو الندوات.
٩. العمل علي رفع المستوي الطبي للأطباء وذلك بالوسائل الآتية:
- تكوين لجان طبية.
 - إصدار مجلات ونشرات طبية ودورية.
 - الاشتراك ف يعقد المؤتمرات والندوات الطبية.
 - تشجيع الأبحاث الطبية.
 - تبادل الخبرات مع الهيئات الطبية بالخارج.
 - إلقاء المحاضرات العلمية علي جموع الأطباء بمختلف المحافظات.
 - الاشتراك في المستويات التي تقوم بتنظيم الخدمات الصحية في العيادات والمنشآت العلاجية الخاصة للإسهام في تطبيق المفاهيم الاشتراكية لخدمة الشعب.
 - المساهمة في رسم وتخطيط ساسة توفير الأدوية والمستلزمات الطبية وتشجيع صناعة الأدوية الوطنية.

الباب الثاني

القيد بالجدول العام:

مادة ٣: علي طالب القيد بالجدول العام للنقابة أن يتقدم بطلب للقيد علي النموذج المعد لهذا الغرض موثقاً به المستندات الآتية:

- أ- ما يثبت جنسيته
- ب- شهادة تثبت حصوله علي بكالوريوس الطب والجراحة مصحوباً بصورتين عليهما اسمه مختوماً من جهة التخرج.
- ت- صحيفة الحالة الجنائية.
- ث- ما يثبت الترخيص له بمزاولة المهنة من وزارة الصحة.
- ج- ما يثبت سداده لرسم القيد وقدره خمسة جنيهات مصرية.

مادة ٤: علي طالب القيد بجدول الأخصائيين بالنقابة أن يتقدم بطلب للقيد علي النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات الآتية:

- أ- ما يثبت بالجدول العام بالنقابة.
- ب- ما يثبت أنه حاصل علي شهادة دكتوراه أو ماجستير في أحد فروع الطب المختلفة أو ما يعادلها أو أن يكون حاصل علي دبلوم تخصص أو من أتم بنجاح الدراسات العليا التخصصية في الدراسات التي تنظمها وزارة الصحة ومارس التدريب في فروع التخصص في صفة مرضية لمدة ثلاث سنوات بعد حصوله علي الدبلوم. ويستثنى من الفقرة ٢ من كان مقيداً بجدول الأخصائيين طبقاً للائحة القديمة منطبقة عليها قبل صدور هذه اللائحة ولم يتقدم بطلب القيد خلال سنة من تاريخ صدورهما ونفاذها.

ت- أن يسدد لخزينة النقابة رسم القيد وقدره عشرة جنيهاً مصرية وينقسم الأخصائيين الي الفئتين الآتيتين:

- طبيب استشاري لمن يكون قد مضى علي تخرجه عشرون عاماً وحاصل علي الدكتوراه أو ما يعادلها مع خبرة ١٥ عاماً بعد الحصول علي هذا المؤهل.
- أخصائي علي من تنطبق عليه شروط القيد في جدول الأخصائيين طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ ولا يكون قد استوفي شروط القيد كطبيب استشاري.

مادة ٥: علي طالب القيد بجدول الأطباء غير المشتغلين الذين توقفوا عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب أن يتقدموا بطلب لقيد بهذا الجدول علي النموذج المعد لذلك ويتم القيد بدون رسم.

مادة ٦: يقيد بجدول الأطباء الخبراء الأجانب كل خبير رخص له بالعمل في جمهورية مصر العربية بعد سداد رسوم القيد وقدره عشرة جنيهاً مصرية.

مادة ٧: تعرض طلبات القيد المستوفاة وفقاً للمادة السابقة علي لجنة القيد المشكلة برئاسة وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس علي أن تصدر قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد الي النقابة أما بقبول القيد أو برفضه وفي حالة الرفض يتعين أن يكون القرار مسبباً ويخطر طالب القيد بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول بصورة من قرار اللجنة يوجب إيصال موقع عليه منه مقام الإخطار.

مادة ٨: يجوز لمن صدر القرار ضده أن يتظلم منه أمام مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار علي الأكثر علي ان يخطر المتظلم بميعاد انعقاد الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول وكذلك قبل انعقاد المجلس بـ ١٥ يوم علي الأقل لحضوره أو حضور من يوكله في هذا الشأن لتقديم أوجه دفاعه ويجب أن يرأس الجلسة في هذه الحالة نقيب الأطباء علي أن لا يكون لرئيس وأعضاء اللجنة صوت معدود في قرار المجلس ويصدر قرار المجلس في التظلم خلال شهرين علي الأكثر من تاريخ تقديم التظلم.

مادة ٩: يعلم المتظلم بقرار المجلس في التظلم في خلال ١٥ يوم من تاريخ صدوره وللمن رفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ١٨ يوماً من تاريخ إعلانه للقرار

مادة ١٠: تعتبر أقديمة قيده بالجدول من تاريخ تقديم القيد.

مادة ١١: علي كل م يتقدم قيده بالجدول العام للأطباء أن يؤدي اليمين المنصوص عليه في لائحة آداب المهنة قبل مزاولته المهنة وذلك أمام لجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة أو امام مجلس النقابة الفرعية التي يتبعها.

مادة ١٢: لا يجوز مزاولة المهنة بأي صورة من الصور كمارس عام إلا بعد القيد بالجدول العام للنقابة والتسجيل في النقابة الفرعية كما لا يجوز ممارسة المهنة كأخصائي إلا بعد القيد بجدول الأخصائيين بالنقابة.

مادة ١٣: علي كل عضو تم قيده بالجدول العام للنقابة أن يؤدي لصندوق النقابة في ميعاد أقصاه آخر ديسمبر من كل عام اشتراكاً سنوياً وذلك علي الوجه التالي :

٦ جنيهاً عن كل سنة من السنوات الثلاث الأولى.

٩ جنيهاً عن كل سنة من السنوات الثلاث التالية.

١٢ جنيهاً عن كل سنة بعد الست سنوات الأولى من التخرج.

مادة ١٤: يجوز للعضو أن يؤدي الاشتراكات السنوية لمستحقة عليه للنقابة إما دفعة واحدة بالكامل أو علي أقساط شهرية ويجوز للأعضاء العاملين في الحكومة أو القطاع العام أو المحالين للتقاعد ويتقاضون معاشاً ويمارسون المهنة أن يتقدموا بإقرار بقبولهم خصم قيمة الاشتراك من مرتباتهم أو معاشاتهم على أقساط شهرية وذلك في حالة عدم تسديدهم للاشتراك دفعة واحدة وتقوم الجهات المعنية بتوريد الأقساط الي النقابة.

أما فيما يخص الأطباء من غير الفئات الموضحة فيؤخذ عليه بالإقرار بالتقسيت الشهري لحساب النقابة العامة أو النقابة الفرعية التي عليها توريد الحصيلة للنقابة العامة وذلك في حالة إذا ما رغبوا في أداء الاشتراكات علي أقساط شهرية.

مادة ١٥: إذا لم يسدد عضو النقابة الاشتراك المستحق حتي آخر ديسمبر من كل عام ينبه علي ذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول من أمين الصندوق خلال الخمسة عشر يوماً الأولي من شهر يناير من السنة التالية فإذا لم يسدد العضو الاشتراك المستحق حتي آخر فبراير من ذات السنة أنذر بمعرفة سكرتير عام النقابة بخطاب مسجل بعلم الوصول بشطب اسمه من الجدول العام للنقابة بكل ما يترتب علي ذلك من آثار إذا لم يسدد الاشتراك المستحق حتي آخر شهر مارس من نفس السنة.

مادة ١٦: يستبعد من جدول النقابة كل عضو لم يقم بسداد الاشتراك السنوي المستحق كاملاً حتي آخر شهر مارس من السنة التالية للسنة المستحق عنها الاشتراكات وتخطر وزارة الصحة لمنعه من مزاولة المهنة ولكل من استبعد اسمه من الجدول العام أن يطالب بإعادة قيده مقابل رسم قدره عشرة جنيهات مع القيام بتنفيذ الإجراءات التي تترتب علي عدم تنفيذها استبعاد اسمه.

الباب الثالث

تكوين النقابة...

الفصل الأول: الجمعية العمومية ومجلس النقابة علي مستوي الجمهورية.

مادة ١٧: تتكون الجمعية العمومية من جميع الأطباء المقيدين بالجدول العام الذين أدوا الاشتراكات السنوية المستحقة حتي نهاية السنة الميلادية السابقة لانعقاد الجمعية أو أعفوا منها.

مادة ١٨: تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادي في القاهرة في شهر مارس من كل عام برئاسة النقيب أو الوكيل في حالة تغيب النقيب أو برئاسة أكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً في حالة غياب ك لمن النقيب والوكيل.

مادة ١٩: تعقد الجمعية العمومية اجتماعها غير العادي في الأحوال التالية:

١. بناء علي طلب مجلس النقابة إذا رأي ضرورة لذلك
٢. بناء علي طلب موقع عليه ١٥٠ عضواً علي الأقل ممن له حق حضور الجمعية العمومية علي أن يحدد بالطلب الغرض من طلب عقد الجمعية العمومية وكذا تاريخ وساعة الانعقاد وفي حالة عدم دعوة مجلس النقابة لانعقاد الجمعية خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب فتعقد الجمعية العمومية الغير عادية دون الرجوع الي مجلس النقابة وفي الميعاد الذي يحدده طالب الانعقاد وللجمعية العمومية الغير عادية الحق في سحب الثقة من مجلس النقابة إذا حضرها نصف عدد الأعضاء علي الأقل من المقيدين بالجدول العام ممن لهم حق الانتخاب ويكون القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

مادة ٢٠: يخطر كل عضو له حق حضور الجمعية العمومية بدعوة خاصة بموعد الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية العمومية وذلك قبل الموعد المحدد لعقدها بشهر كما ينشر عن ذلك في

صحيفتين يوميتين صباحيتين يختارهما مجلس النقابة قبل الموعد المحدد للانعقاد بأسبوعين ثم مرة أخرى قبل انعقادها بيوم واحد.

مادة ٢١: تقوم النقابة بإعداد سجلات سلسلة الصفحات والأرقام وتقسم كل صفحة منها الي ثلاث أقسام لقيد اسم العضو ورقم قيده بالجدول العام للنقابة والتوقيع ويقوم الأطباء الذين لهم حق حضور اجتماع الجمعية العمومية بملء البيانات المذكورة بعد إبراز بطاقة النقابة أو ما يثبت شخصيتهم وما يثبت سداد اشتراك السنة الميلادية السابقة لانعقاد الجمعية.

مادة ٢٢: تنعقد الجمعية العمومية في التاريخ والساعة والمكان المحدد لانعقادها ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ألف عضو علي الأقل وإذا لم يتوفر هذا العدد بعد مضي ساعة من الوقت المحدد والمنشور عنه بالصحف اتخذت الإجراءات لدعوتها للانعقاد مرة ثانية خلال ١٥ يوم من تاريخ الاجتماع المؤجل ولا يكون الاجتماع في هذا الحالة صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة مائة علي الأقل وفي حالة عدم توافر العدد يعرض الأمر علي مجلس النقابة العامة لاتخاذ ما يراه في شأن إلزام الأعضاء بحضور الجمعية العمومية بتطبيق المادة ٥١ من القانون علي المتخلفين.

مادة ٢٣: تؤخذ الآراء في الجمعية إما برفع اليد أو بالنداء بالاسم.

مادة ٢٤: يجوز لأي عضو أن يتقدم الي مجلس النقابة بأي اقتراح يري عرضه علي الجمعية العمومية العادية وذلك قبل موعد عقدها بثلاثة أسابيع وفي حالة عدم موافقة المجلس علي عرض الاقتراح علي الجمعية العمومية العادية أن يبلغ مقدم الاقتراح بعد الموافقة علي الاقتراح المسبب وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل أسبوع علي الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية.

مادة ٢٥: يجب عند بدء اجتماع الجمعية العمومية أن تقرأ علي الحاضرين البنود التي أضيفت الي جدول الجمعية المحدد عند بدء الدعوة لانعقادها.

ثانياً مجلس النقابة:

مادة ٢٦: يشكل مجلس النقابة من النقيب مع أربعة وعشرين عضواً ينتخبون من بين أعضاء النقابة علي الوجه التالي:

١. اثني عشر عضواً مقيدين بجداول النقابة ومضي علي قيدهم أكثر من ١٥ عاماً وقت إجراء الانتخابات منهم ستة أعضاء ينتخبون علي مستوي الجمهورية وستة أعضاء ينتخبون علي مستوي المناطق.

٢. اثني عشر عضواً من المقيدين بجداول النقابة ومضي علي قيدهم أقل من ١٥ سنة وقت إجراء الانتخابات منهم ستة أعضاء ينتخبون علي مستوي الجمهورية وستة أعضاء ينتخبون علي مستوي المناطق.

مادة ٢٧: يدعو النقيب مجلس النقابة للانعقاد خلال ١٥ يوماً من تاريخ اعتماد نتيجة الانتخاب وفي هذه الجلسة ينتخب المجلس من بين أعضائه بطريق الاقتراع السري وكيلاً وسكرتيراً عاماً وأمين للصندوق وسكرتيراً مساعداً للصندوق ويكونون مع النقيب هيئة المكتب ويجدد هذا الانتخاب سنوياً في نفس الموعد في حالة تأجيل انعقاد مجلس النقابة العامة لعدم تكامل العدد القانوني ويصبح اجتماع المجلس المؤجل قانونياً بعد نصف ساعة من الموعد المحدد مهما كان عدد الحاضرين.

مادة ٢٨: يشكل مجلس النقابة لجان دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي يري إحالتها إليها ويقوم اختيار مقرر لكل لجنة من بين المرشحين من الأعضاء الراغبين في ذلك من بين أعضاء المجلس ويجوز للمقرر أن يستعين بأعضاء من خارج المجلس بعد موافقة المجلس علي مقترحاته وتعتبر دراسات وتوجيهات اللجان الفرعية دراسات تحضيرية لا تأخذ أي صفة قانونية ولا يجوز نشرها إلا بعد عرضها علي المجلس وإقرارها منه وتطلب البيانات اللازمة لأعمال اللجان عن طريق سكرتير عام النقابة وتكون اللجان الدائمة هي:

١. اللجنة العلمية.
٢. اللجنة الاجتماعية.
٣. لجنة الإعلام والنشر.
٤. لجنة التخطيط.
٥. لجنة العلاقات الخارجية.

وغيرها مما يري المجلس تشكيله لتحقيق أوجه النشاط المختلفة ويقوم السكرتير بالتنسيق بين أعمال اللجان المختلفة.

مادة ٣٠: يقوم أعضاء مجلس النقابة العامة الذين يمثلون المناطق بحضور جلسات النقابات الفرعية ويحضر العضو لأكثر من ١٥ عاماً في كل منطقة نصف عدد مجالس النقابات بها علي مدي شهرين ويحضر العضو الأقل من ١٥ عاماً النصف الآخر خلال نفس المدة علي أن يحل كل منهما محل الآخر في الدورة التالية وهكذا وعلي أن يقدم كل منهما الي مجلس النقابة العامة تقريراً عقب كل اجتماع له بمجالس النقابات الفرعية.

مادة ٣١: علي مجالس النقابات الفرعية دعوة مندوبي المناطق قبل انعقاد الجلسات بمدة كافية لا تقل عن أسبوع وموافاة مجلس النقابة العامة ومندوبي المناطق بصورة محاضر الجلسات في خلال أسبوعين علي الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة ٣٢: تفحص سكرتارية مجلس النقابة العامة ما يرد إليها من تقارير ومحاضر وتتولي العرض علي المجلس ليتخذ قراره فيها.

الفصل الثاني

الجمعيات العمومية ومجالس النقابات الفرعية بالمحافظات.

مادة ٣٣: تتحدد النقابات الفرعية التي ينتمي إليها الطبيب علي النحو التالي:

١. بالنسبة للأطباء غير الحكوميين الين يباشرون عملاً حكومياً أو من في حكمهم يكون تسجيلهم بالنقابة الموجود بها مقر عملهم.
٢. بالنسبة للأطباء الغير حكوميين أو من في حكمهم يكون تسجيلهم بالنقابة الفرعية التي يمارسون المهنة في دائرتها.
٣. بالنسبة للأطباء الذين يمارسون المهنة يكون تسجيلهم بالنقابة الفرعية التي يقع في دائرتها مقر سكنهم.

مادة ٣٤: تعقد الجمعية العمومية اجتماع غير عادي في الأحوال الآتية:

١. بناء علي طلب مجلس النقابة الفرعية إذا رأي أي ضرورة لذلك.
٢. بناء علي طلب موقعاً عليه ربع عدد الأعضاء المقيدون في النقابة الفرعية أو ٥٠ عضواً أيهما أقل ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية علي أن يحدد بالطلب الغرض من طلب

الجمعية العمومية وكذا تاريخ وساعة الانعقاد وفي حالة دعوة مجلس النقابة الفرعية لانعقاد الجمعية خلال أسبوعين من وصول الطلب إليه تعقد الجمعية العمومية الغير عادية بعد إخطار مجلس النقابة العامة ومجلس النقابة الفرعية بالموعد المحدد الذي يحدده طالبوا عقد الجمعية ، وللجمعية العمومية الغير عادية الحق في سحب الثقة من مجلس النقابة الفرعية إذا حضرها ثلثا عدد الأعضاء المقيدين في جدول النقابة الفرعية ويكون القرار بموافقة ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين علي الأقل.

مادة ٣٥: لمجلس النقابة العامة حق الاعتراض علي قرارات الجمعية العمومية والغير عادية للنقابات الفرعية إذا تجاوزت اختصاصاتها وذلك في مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ وصولها وبوقف القرار المعترض عليه ويجوز لمجلس النقابة الفرعية أن تطلب عرض الأمر علي الجمعية العمومية التالية إذا اقتضي له ذلك.

ثانياً : مجالس النقابات الفرعية.

مادة ٣٦: يتبع في مجالس النقابات الفرعية الداخلي بالنسبة للرئيس والأعضاء ونظام الاجتماعات ذات الإجراءات والقواعد الواردة في القانون واللائحة الداخلية.

الانتخابات

مادة ٣٧: يشكل مجلس النقابة العامة من النقيب وأربعة وعشرون عضواً ينتخبون من بين أعضاء النقابة علي الوجه التالي:

١. اثني عشر عضواً مقيدين بجدول النقابة ومضي علي قيدهم أكثر من ١٥ عام وقت إجراء الانتخابات منهم ستة أعضاء ينتخبون علي مستوي الجمهورية وستة أعضاء ينتخبون علي مستوي المناطق.
٢. اثني عشر عضواً مقيدين بجدول النقابة ومضي علي قيدهم أقل من ١٥ عام وقت إجراء الانتخابات منهم ستة أعضاء ينتخبون علي مستوي الجمهورية وستة أعضاء ينتخبون علي مستوي المناطق.

مادة ٣٨: يشكل مجلس النقابة الفرعية من رئيس وثمانية أعضاء فيما عدا محافظة القاهرة فيتكون من الرئيس وستة عشر عضواً ومحافظ الإسكندرية من الرئيس واثني عشر عضواً ويجب أن يكون عدد نصف الأعضاء في كل مجلس من الأعضاء الذين مضي علي قيدهم بالجدول العام أقل من خمسة عشر عاماً والنصف الآخر من الذين مضي علي قيدهم أكثر من خمسة عشر عاماً وذلك وقت إجراء الانتخابات.

مادة ٣٩: يشترط في المرشح ما يأتي:

١. أن يكون مقيداً بالجدول العام .
٢. أن يكون مسدداً للاشتراك حتي نهاية السنة الميلادية السابقة لإجراء الانتخابات.
٣. أن يكون من الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكي العربي عدا أعضاء النقابة من ضباط القوات المسلحة فيكتفي في شأنهم بموافقة الاتحاد الاشتراكي علي ترشيحهم.

مادة ٤٠: يشترط في الناخب ما يأتي:

١. أن يكون مقيداً بالجدول العام .
٢. أن يكون مسدداً للاشتراك حتي نهاية السنة الميلادية السابقة لإجراء الانتخابات.

مادة ٤١: تجري الانتخابات بمقار النقابات الفرعية تحت إشراف النقابة العامة.

مادة ٤٢: يقوم مجلس النقابة بإعلان عن فتح باب الترشيح لانتخابات المستويات النقابية المختلفة في صحيفتين صباحيتين مرتين خلال الأسبوع الأول من شهر ديسمبر.

مادة ٤٣: يفتح باب الترشيح للمستويات النقابية المختلفة اعتباراً من ٢١ ديسمبر أي ٣١ منه ويستمر قبول الطلبات في هذه المادة اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً حتي الساعة التاسعة مساءً وسكون فتح باب الترشيح وانتهائه بحضور لجنة يشكلها مجلس النقابة المختص من بين أعضائه.

مادة ٤٤: يحدد ميعاد الانتخابات لكل المستويات النقابية يوم الجمعة الثاني من شهر إبريل كل سنتين.

مادة ٤٥: يشترط حضور العضو شخصياً للإدلاء بصوته وتلغي البطاقة التي ينتخب فيها العضو عددا يقل أو يزيد عن العدد المطلوب انتخابه ويكون لكل عضو بطاقة مستقلة لكل من المستويات النقابية المختلفة

مادة ٤٦: تقدم طلبات الترشيح علي مستوي النقابة العامة بمقرها القاهرة و علي مستوي النقابة الفرعية بمقارها بالمحافظات.

مادة ٤٧: يكون تقديم طلبات التشريح شخصياً من المرشح أو بخطاب مسجل في المواعيد المحددة علي ان يوضح طلب الترشيح ما يأتي:

١. اسم المرشح ثلاثاً واسم الشهرة

٢. رقم عضويته في الجدول العام.

٣. المستوي النقابي الذي يطلب المرشح له .

٤. مدة قيده بالجدول العام .

٥. بطاقة العضوية بالاتحاد الاشتراكي وبالنسبة للقوات المسلحة فيكتفي بموافقة الاتحاد الاشتراكي .

مادة ٤٨: يجوز التشريح لأكثر من مستوي نقابي علي أن يختار أحد المستويين فوز ظهور نتيجة الانتخابات.

مادة ٤٩: تقوم النقابة العام بالقاهرة بإخطار النقابات الفرعية بقائمة بأسماء المرشحين علي مستوي النقابة العامة كما تقوم النقابات الفرعية بإخطار النقابة العامة بقائمة بأسماء المرشحين علي مستوي النقابات الفرعية علي ان يتم ذلك في ظروف أسبوع من قفل باب الترشيح.

مادة ٥٠: علي النقابات الفرعية إخطار أعضائها خلال شهر علي الأكثر من باب الترشيح بقائمة بأسماء المرشحين للنقابة العامة والنقابات الفرعية والتعليمات العامة بالنسبة لعملية الانتخاب وموعد إجرائها ومقارها وأن تعلن صورة من ذلك بمقار النقابات الفرعية.

مادة ٥١: تقوم النقابة العامة بالقاهرة بإعلان في صحيفتين صباحيتين عن مواعيد ومقار إجراء الانتخابات بالمحافظات المختلفة خاصة بعملية الانتخاب وذلك مرتين أحدهما قبل موعد الانتخابات بأسبوع والاخري في يوم إجرائها.

مادة ٥٢:

١. تبدأ عملية الانتخابات في تمام الساعة ٩ صباحاً في اليوم المحدد وتستمر حتي الساعة ٥ مساءً .

٢. تتم عملية الانتخابات بكتابة أسماء المرشحين المختارين بالحبر علي بطاقة الانتخابات .

مادة ٥٣: يتم فرز البطاقات تحت إشراف لجنة مشتركة من ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة المختصة وثلاثة مندوبين عن المرشحين بحيث لا يكون أحد من هؤلاء جميعاً من بين المرشحين في الانتخابات في نفس العام.

مادة ٥٤: يحزر محضر عن نتيجة فرز الأصوات للمستويات المختلفة توقع عليه اللجنة المشتركة المشار إليها في الفقرة السابقة ويعتمد من رئيس مجلس النقابات الفرعية ويوضح المحضر داخل مطروف يغلق بالشمع الأحمر ويختتم بخاتم النقابة ويرسل مع مندوب لتسليمها شخصياً إلى السكرتير العام للنقابة بالقاهرة ويفتح المطروف بمعرفة اللجنة بالنقابة العامة ويحزر محضر بذلك.

مادة ٥٥: تشكل لجنة مشتركة من ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة العامة وثلاثة مندوبين عن المرشحين للنقابة العامة ويعمل بذلك محضر يوقع عليه أعضاء اللجنة ويعتمد من النقيب ويشترط في هذه اللجنة أن لا يكون من بين أعضائها أحد المرشحين لمستوي النقابة العامة.

مادة ٥٦: تعلن نتيجة فرز الأصوات لمستويات النقابة الفرعية بمقارها بمجرد اعتماد مجلس النقابة الفرعية لنتيجة الانتخاب.

مادة ٥٧: تعلن نتيجة فرز أصوات النقابة العامة بعد اعتمادها من نقيب الأطباء وذلك بمقر النقابة العامة بالقاهرة ومقر النقابات الفرعية بالمحافظات وفي الصحف.

مادة ٥٨: يباشر مجلس النقابة العامة ومجالس النقابات الفرعية بتشكيل الجديد اختصاصاتها عقب إعلان نتائج الانتخابات.

مادة ٥٩: في حالة الانتخاب عضوين للنقابة العامة ممثلين عن احدي المناطق الستة بالجمهورية وكانوا من بين المقيدين بمحافظة واحدة فيما عدا القاهرة فإنه يتم اختيار أكثر العضوين حصولاً علي الأصوات ليكون ممثلاً لهذه المحافظة ويكون اختيار العضو الثاني الحاصل علي أكثر الأصوات من بين المقيدين بالمحافظات الأخرى بالمنطقة ويشترط أن يكون من فئة العضو المستبعد.

مادة ٦٠: بعد انقضاء السنتين الأوليتين من أول الانتخابات بعد صدور هذا القانون تنتهي مدة نصف عدد الأعضاء بطريق القرعة ويتم ذلك علي الوجه التالي:

١. بالنسبة للاثني عشر عضواً المنتخبين علي مستوي الجمهورية تجري قرعة بين الستة من كل فئة علي حده بحيث يتم إنهاء عضوية ثلاثة من الذين مضي علي قيدهم أكثر من ١٥ سنة وثلاثة من الذين مضي علي قيدهم أقل من ١٥ سنة.

٢. بالنسبة للاثني عشر عضو المنتخبين للممثلين للمناطق الستة فتجري القرعة بين ممثلي كل منطقة علي حده وتجري الانتخابات التالية لاستكمال الأعضاء بحيث يكون تشكيل المجلس الجديد مطبقاً لما ورد بالقانون.

مادة ٦١: لا يجوز انتخاب أي عضو من النقيب أو رؤساء النقابات الفرعية أو أعضاء مجالس النقابات الفرعية أكثر من مرتين متتاليتين في مستوي واحد من المستويات النقابية ، كما تحتسب المرتين للأعضاء الذين خرجوا بطريق القرعة حسب نص المادة ٢١ من القانون اعتباراً من سنة إجراء القرعة.

مادة ٦٢:

١. لا يفقد عضو النقابة العامة الذي يمثل منطقة من المناطق الستة عضويته بمجلس النقابة العامة إذا نقل من عمله من منطقة الي أخرى.

٢. لا يجوز محاسبة العضو بسبب نشاطه النقابي.

٣. لا يجوز إحالة عضو مجالس النقابات الفرعية للتحقيق بالنسبة لنشاطه النقابي إلا عن طريق مجلس النقابة العامة.

مادة ٦٣: إذا خلى مكان من احدي المستويات النقابية وكان انتخابه بالتركية فترى انتخابات تكميلية علي نفس المستوي لشغل المكان الخالي وذلك وفق القواعد المتبعة في شأن الانتخابات العامة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ خلو المكان.

الباب الثالث

تنظيم تقدير الأتعاب:

مادة ٦٤: إذا أثار خلاف بين طبيب معالج وذوي الشأن حول أجر العلاج ومصاريفه يتولي مجلس النقابة الفرعية تقديرها بناء علي طلب يقدم من أحد الطرفين مرفقاً به المستندات المؤيدة له ويخطر الطرف الآخر بطوره من هذا الطلب بخطاب موصي عليه ليبيدي ملاحظاته علي ما ورد فيه ويخطر الطرفان بميعاد ومكان الجلسة المحددة لنظر التقدير ولكل من الطرفين أن يحضر الجلسة شخصياً أو من ينيب عنه وكيلًا.

مادة ٦٥: يصدر قرار مجلس النقابة الفرعية بتقدير الأتعاب المناسبة خلال شهر من تقديم الطلب وفقاً للجدول الخاص بتحديد الأجور الذي أقرته النقابة العامة والجمعية العمومية ووزير الصحة.

مادة ٦٦: يقوم مجلس النقابة الفرعية بإبلاغ طرفي النزاع خلال أسبوعين بقرار النقابة الفرعية بخطاب مسجل بعلم الوصول ويقوم مقام الإخطار تسليم صورة من القرار بإيصال موقعاً عليه من صاحب الشأن.

مادة ٦٧: تختص لجنة التحقيق بالنقابات الفرعية المشكلة برئاسة وكيل النقابة وعضوية كل من عضو النيابة الإدارية علي مستوي المحافظة وسكرتير النقابة الفرعية بنتيجة بالتحقيق في كافة الشكاوي التي تقدم من أعضاء النقابات الفرعية كل في دائرة اختصاصه وتقوم هذه اللجنة بعد إتمام التحقيق برفع مذكرة الي مجلس النقابة الفرعية بنتيجة التحقيق ليقدر مجلس النقابة بما يراه إما بحفظ التحقيق أو مباشرة اختصاصه المنصوص عليه في المادة ٥٥ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٩ أو برفع الدعوي التأديبية عل العضو المشكو في حقه وفي هذه الحالة يتعين علي النقابة الفرعية أن تقوم بإرسال التحقيق الي مجلس النقابة العامة مرفقاً به صورة من قرار المجلس ومذكرة ببيان وقائع وظروف الموضوع والمستندات المؤيدة لقرار المجلس.

الباب الرابع

النظام الإداري

مادة ٦٨: تختص هيئة المكتب بما يأتي:

١. بحث الموضوعات والاقتراحات التي تحال إليها من مجلس النقابة .
٢. إعداد مشروع الميزانية.
٣. تعيين الموظفين العاملين بالنقابة في حدود الميزانية بعد موافقة المجلس والإشراف عليهم.
٤. إعداد سنوي عن أعمال النقابة ومشروعاتها.
٥. متابعة أعمال لجان المجلس وأعمال مجالس النقابات الفرعية.
٦. البت في المسائل العاجلة علي أن تعرض علي المجلس في أول اجتماع له للتصديق عليه وإلا اعتبرت باطلة.

٧. اعتماد الصرف من السلفة المستديمة التي يقرها المجلس.

مادة ٦٩: يختص سكرتير مجلس النقابة بما يأتي:

١. تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية ومجلس النقابة .
٢. الإشراف علي الأعمال الإدارية والكتابية والقائمين بمباشرتها.
٣. توجيه الدعوة لحضور مجلس النقابة والجمعية العمومية مرفقاً بها جدول الأعمال.
٤. إحاطة مجلس النقابة بكل ما يرد إليه من رسائل ذات طابع عام ويتولي عرضها علي المجلس بعد دراستها في اللجان المختصة.
٥. إعداد جدول الأعمال للمجلس والجمعيات العمومية وعرضه علي النقيب.
٦. الإشراف علي تحضير محاضر مجلس النقابة والجمعيات العمومية وتسجيلها والتوقيع عليها من النقيب.

٧. التوقيع علي بطاقات العضوية والشهادات التي تصدرها النقابة .

٨. الإشراف علي العاملين بالنقابة ومعاونة السكرتير العام المساعد في ذلك .

مادة ٧٠: يختص أمين الصندوق بما يأتي:

١. مراجعة إيرادات ومصروفات النقابة .
٢. إيداع نقود النقابة بالمصرف الذي يختاره مجلس النقابة وحفظ المستندات المالية.
٣. الإشراف علي الأعمال الحسابية وعلي القائمين بمباشرتها.
٤. صرف قيمة الفواتير بعد اعتمادها في حدود الميزانية المعتمدة.
٥. التوقيع علي أدونات الصرف والشيكات مع النقيب.
٦. تقديم بيان بالإيرادات والمصروفات كل ثلاثة شهور.
٧. المحافظة علي منقولات النقابة ومخازنها.
٨. أمين الصندوق هو وحده المسئول أمام مجلس النقابة عن تنفيذ الميزانية وعن حسابات وحركة النقود.
٩. يجري في نهاية كل سنة جرد سنوي عام لحصر جميع أموال وممتلكات وموجودات النقابة ويحدد المجلس تاريخ وتشكيل اللجنة التي تقوم بتمكين أمين الصندوق الحق في إجراء جزئي أثناء العام.

الباب الخامس

العلاقة بين النقابة العامة والنقابات الفرعية.

مقدمة

إن قانون النقابة قد أعطى النقابات الفرعية ذاتية الحركة إلا أنه إحكاماً للرابطة بين أعضاء الجمهورية فقد نص القانون في اختصاصات مجلس النقابة الفرعية الواردة في المادة ١٠ فقرة ١٠ علي أن مجلس النقابة الفرعية ينفذ ما يكلفه به مجلس النقابة العامة. كما نص القانون في المادة ٢٨ في فقرة ٦ علي أن مجلس النقابة العامة يختص بتنظيم العلاقة بين مجلس النقابة العامة والنقابة الفرعية وأن له حق الإشراف علي قرارات مجالس النقابات الفرعية التي تتعارض مع السياسة العامة للنقابة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ اخطار مجلس النقابة بحضور الاجتماع.

مادة ٧١: علي مجالس النقابات الفرعية تنفيذ ما يكلفها به مجلس النقابة العامة.

مادة ٧٢: علي مجلس النقابة إخطار النقابة العامة بصورة من محضر اجتماعه خلال أسبوع من انعقاده ولمجلس النقابة العامة الحق في الاعتراض علي أي قرار يصدره مجلس النقابة الفرعية معارضاً للسياسة العامة للنقابة خلال ٣٠ يوماً من إخطاره بمحضر الاجتماع وله أن يوقف القرار المعارض عليه.

مادة ٧٣: تعرض قرارات الجمعية العمومية الفرعية العادية والغير عادية علي مجلس النقابة وعليه أن يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها إليه إذا كانت القرارات قد تجاوزت اختصاص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية.

مادة ٧٤: لمجلس النقابة العامة أن يوفد مندوباً عنه لحضور اجتماع الجمعية العمومية الفرعية غير العادية وفي هذه الحالة تكون له رئاسة الجمعية وله صوت معدود في مداولتها.

مادة ٧٥: توافي النقابة العامة بمشروعات الحساب الختامي عن السنة المنتهية والميزانية المقترحة للسنة الجديدة للنقابة الفرعية بعد عرضها علي جمعيتها العمومية في اجتماعها العادي حتي يمكن عرضها ضمن ميزانية النقابة العامة في الجمعية العمومية للنقابة العامة.